إنقاذ الهالكين

محمد أفندي البركلي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ليخرج الناس من الظلمات الى النور
وجعله هدى وبشرى لاولي الالباب ليعملوا به بلا ريب ولا فتور و
والصلوة والسلام على حبيبه الذي نهى امته عن الاكل بالقرآن و
وامرهم ان يعبدوه وحده ويتلوا كتابه مخلصين له الدين وعلى
الذين اقتدوا بهداه وسنته واصحابه الذين [illegible]
وبعد فهذه رسالة معمولة لابطال ما شاع في البلاد من
فيما بين العباد والعبادة من تلاوة القرآن العظيم والفرقان [illegible]
تنزيل من رب العالمين لا يمسه الا المطهرون فكيف يجعل [illegible]
وسبيلا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا ويستبدلون الذي هو ادنى
بالذي هو خير فهم كمن طلب القليل لا يعرفون ما فيها نفع ومنه [illegible]
ما يعرفون ذلك بل لهم ما يكسبون فنعوذ بالله ثم نعوذ به ان [illegible]
وايانا به وما يشاء له مخلصا والله [illegible] رجونا و[illegible]
توكلنا حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ويحصل هذا الغرض والغاية بمقدمة ومقصد وخاتمة اما

٤٤

المقدمة ففي بيان ما يتوقف عليه المقصود وفيه اربع مقالات المقالة
الاولى في النية وهي في اللغة قصد نواه اي قصده وفي الشرع [illegible]
[illegible] القصد والتقرب الى الله تعالى وان يكون مشتملا [illegible]
وحكم النية ليست فعل اللسان ولا الاخطار بالبال وحديث النفس
بل هي ميلان القلب بالعزم [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] الاكل المستقر [illegible]
لله تعالى واخلص منه [illegible] فهذا [illegible] من النية [illegible]
[illegible] وان اردت زيادة التفصيل فطالع شرح الاربعين [illegible]
المقالة الثانية في الرياء وما يتعلق به وفيه ثلاث مباحث
البحث الاول في ذم الرياء وارادة الدنيا بعمل الآخرة الآيات قوله تعالى
من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا
يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط
ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون قال الزمخشري رحمه الله [illegible]
لم يكن لهم ثواب لانهم لم يريدوا به ثواب الآخرة وانما ارادوا به
الدنيا وقد وفي اليهم ما ارادوا وباطل ما كانوا يعملون [illegible]
عملهم [illegible] لانه لم يعمل لوجه صحيح والعمل الباطل لا ثواب له
انتهى وقال الامام الرازي رحمه الله في التفسير الكبير واعلم ان

[illegible]

يدل عليه قطعا وذلك لان من اتى بالاعمال الصالحة لا لاجل طلب
البقاء ولا لاجل الدنيا فذلك اذ غلب عليه حب الدنيا ولم يحصل في
قلبه حب الآخرة اذ لو عرف حقيقة الآخرة وما فيها من السعادات
لامتنع ان ياتي بالخيرات لاجل الدنيا فثبت ان الآتي باعمال البر لاجل
الدنيا لابد وان يكون عظيم الرغبة في الدنيا عديم الطلب للآخرة ومن
كان كذلك فاذا مات فاته جميع منافع الدنيا ويبقى عاجزا عن وجدانها
غير قادر على تحصيلها ومن احب شيئا ثم حيل بينه وبين المطلوب فانه لا
بد ان يشتعل في قلبه الحسرات فثبت بهذا البرهان العقلي ان الآتي بعمل من
الاعمال لطلب الاحوال الدنيوية فانه يجد تلك المنفعة الدنيوية الا انه
يبقى ذلك العمل اذا مات فانه لا يحصل له منه الا النار ويصير ذلك العمل
في الدار الآخرة محبطا باطلا عديم الاثر انتهى وقوله تعالى من كان يريد
العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما
مدحورا ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان
سعيهم مشكورا قال القاضي فان اللام اعتبار النية والاخلاص
قال الزمخشري شرط ثلاث شرائط في كون السعي مشكورا ارادة
الآخرة بان يعتقد بالصحة ويتجافى عن دار الغرور والسعي فيما كلف
من الفعل والترك والايمان الصحيح الثابت وعن بعض المتقدمين

[illegible]

[illegible]

من لم يكن معه ثلث لم ينفعه عمله ايمان ثابت ونية صادقة
وعمل مصيب وتلا هذه الآية انتهى وقال ابو الليث فقد
بين الله تعالى في هذه الآية ان من عمل لغير وجه الله فلا ثواب له
في الآخرة ومأواه جهنم ومن عمل لوجه الله تعالى فعمله مقبول
وقوله قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا قال القاضي بان يرائيه او يطلب منه اجرا وقال
الزمخشري والمراد بالنهي عن الاشراك بالعبادة ان لا يرائي
بعمله وان لا يبتغي الا وجه ربه خالصا لا يخلط به غيره وقيل
نزلت في جندب بن زهير قال لرسول الله عليه السلام اني لاعمل
العمل لله تعالى فاذا اطلع عليه سرني فقال عليه السلام ان الله لا يقبل
ما شورك فيه وروي انه عليه السلام قال لك اجران اجر السر
واجر العلانية وذلك اذا قصد ان يقتدى به انتهى وقوله
تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا قال اهل
التفسير وذلك ان الاحسان الى الغير تارة يكون لاجل الله لا
يريد به غيره وهذا هو الاخلاص وتارة يكون لطلب المكافاة
او لطلب الحمد من الناس وهذان القسمان مردودان لا يقبلهما

السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن
منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح
شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها
فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار [illegible]

[illegible]

الله تعالى لان يجعلوا فيها شركا ورياء فنفى ذلك منهم بقوله انما نطعمكم الآية
وقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون
ويمنعون الماعون الآية وعن الضحاك بن قيس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير شريك فمن
اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله
تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم
فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها
لوجوهكم وليس لله فيها شيء رواه البزار والبيهقي رح وعن ابي
امامة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له فاعادها ثلاث مرات يقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم قال ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان
له خالصا وابتغي به وجهه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد
وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدنيا ملعونة وملعون
ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله رواه الطبراني رح وعن ابي بن كعب رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر هذه الامة بالسناء و
والدين والرفعة والتمكين في الارض فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا

لى الدنيا والآخرة غير

[illegible]

للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب رواه احمد وابن حبان في
صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي وفي رواية له قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشر هذه الامة بالتيسير والسناء والرفعة
في الدين والتمكين في البلاد والنصر فمن عمل منهم بعمل الآخرة للدنيا
فليس له في الآخرة من نصيب وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال
رجل يا رسول الله اني اقف الموقف اريد بها وجه الله تعالى واريد ان
يرى موطني فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت فمن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل الآية رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما و
والبيهقي وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات
والارض رواه الطبراني في الاوسط وروي عن الجارود رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا بعمل الآخرة
طمس وجهه ومحق ذكره واثبت اسمه في النار رواه الطبراني في الكبير
وعن ابي هريرة رض الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون
للناس جلود الضأن من اللين السنتهم احلى من العسل وقلوبهم
قلوب الذئاب يقول الله عز وجل ابي تغترون ام علي تجترئون

فبي حلفت

[illegible]

جل علمت لا يعلمه احد او ملك منهم فتنة [illegible] رواه
الترمذي وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب
الحزن قال واد في جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم اربع مائة مرة قيل يا رسول
الله من يدخله قال اعد للقراء المرائين باعمالهم وان من ابغض القراء الى
الله الذين يزورون الامراء رواه ابن ماجه وعن محمود بن لبيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر
قالوا يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم
اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء
رواه احمد باسناد جيد وابن ابي الدنيا والبيهقي وعن ابي هريرة رضي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا اغنى
الشركاء عن الشرك فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء
وهو للذي اشرك رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي
ورواة ابن ماجه ثقات وعن القاسم بن مخيمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقبل الله عملا فيه مثقال حبة خردل من رياء رواه جرير الطبري
مرسلا وروي عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الابقاء على العمل اشد من العمل ان الرجل ليعمل العمل فيكتب له

قالوا وما الشرك الاصغر

عمل

عمل صالح معمول به في السر يضعف اجره سبعين ضعفا فلا يزال
الشيطان حتى يذكره للناس ويعلنه فيكتب علانية ويمحى تضعيف
اجره كله ثم لا يزال الشيطان به حتى يذكره للناس ثانية ويحب ان يذكر
ويحمد عليه فيمحى من العلانية ويكتب رياء فاتقى الله امرؤ صان دينه
وان الرياء شرك رواه البيهقي وعن انس رضي الله عنه قال قال
صلى الله عليه وسلم يؤتى يوم القيمة بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله
فيقول الله القوا هذه واقبلوا هذه فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا
الا خيرا فيقول عز وجل ان هذا كان لغير وجهي واني لا اقبل الا ما
ابتغي به وجهي رواه البزار والطبراني باسنادين رواة احدهما
رواة الصحيح والبيهقي وعن ابي علي رجل من بني كاهل قال خطبنا
ابو موسى الاشعري فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى
من دبيب النمل فقام اليه عبد الله بن حزن وقيس بن المضارب فقالا
والله لتخرجن مما قلت او لنأتين عمر مأذونا لنا او غير مأذون فقال
بل اخرج مما قلت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل
فقال له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل
يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه

الله

[illegible] ارادة الدنيا [illegible] الاخرة [illegible]

وتستنزل كه فلا الا خير رواه احمد والطبراني ورواة احمد [illegible] محتج بهم
في الصحيح وابو يعلى والبيهقي وابن حبان قال الحافظ المنذري ولم ار احدا
جرحه ورواه ابو يعلى بنحوه من حديث حذيفة رض الا انه قال فيقول
الله يوم تجمعت [illegible] وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما لغير الله واراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار رواه
الترمذي وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنة يوم القيمة يعني ريحها اخرجه ابو داود والبحث الثاني في تعريف
الرياء لغة وشرعا وما يتعلق به اعلم ان الرياء والسمعة في اللغة مصدر راءاه
على ما اراه خلاف ما هو عليه وفي الشرع ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة
والمراد بنفع الدنيا ما هو العاجل الحاصل قبل الموت سواء اراده من الله
او من الناس قال الله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن
كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب فبعمل الاخرة يخرج
منفعة الرياء والسمعة فانهما من الاخرة وانما سميت هذه الارادة الفاسدة
بهذا الاسم لان اكثر ما يقع من قبل الناس ورؤيتهم كذا قال الامام
حجة الاسلام في منهاج العابدين وضد الرياء الاخلاص كما ان
الكبر ضد التواضع والحسد ضد النصيحة فالاخلاص هو ارادة الاخرة

بعمل

[illegible]

بعمل الاخرة وان شئت قلت ارادة التقرب الى الله تعالى
بطاعته دون شيء آخر فان التقرب [illegible] من الاخلاص فان
الحق في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته التقرب الى الله
دون شيء آخر [illegible] اذ الرياء
والاخلاص من الاخلاق لا من اعمال الجوارح فلا يكون من الفقه
المصطلح عند الفقهاء ولم يشتغلوا ببيان جميع ما يلزم العبد من العلم
الذي فرض عليه تحصيله علم التوحيد مقدار ما يعرف به ذات الله تعالى
وصفاته وما يليق به تعالى وتصديق نبيه في جميع ما جاء به من عنده
وعلم الاخلاق مقدار ما يحصل به تعظيم الله تعالى واخلاص عمله
واصلاحه وعلم الفقه مقدار ما يتعين عليه فعله او تركه فيخرج
من الاول هم المتكلمون وعن الثاني المتصوفون وعن الثالث
الفقهاء وان ابيت اطلاق الرياء على ما لم يوجد فيه ارادة الناس
لكون المستاجر [illegible] مال معلوم ليصلي ركعتين او ليصوم يوما
ويعطي ثوابه له او لواحد من اقاربه فلا شبهة لاحد في انه رياء في
حكم الشرع اذ معرفة الرياء وتمييزه ليس الا بالاخلاص
وهو مشترك بينهما ويدل عليه ما ذكرنا من الآيات والاحاديث
فمن اشتغل بشيء من الآيات او الاذكار او الادعية لطلب نفع

[illegible]

او الواعد من اصحابه فانه من الافات الدنيوية او القهر المصلحة فان كان
مراده من الخلاص القهر التفرغ للعبادة والتمكن من تاييد مذهب
اهل الحق والرد على اهل البدع ونشر العلم وخلاص [illegible] على العباد
ونحو ذلك فهذه كلها ارادات سديدة ونيات محمودة لا يدخل
مثلا في باب الربا اذ المقصود منها امر الاخرة بالحقيقة قال الامام
حجة الاسلام في منهاج العابدين اعلم اني سالت بعض مشايخي
عما يعتاده اولياؤنا من قراءة سورة الواقعة في ايام العسر
اليس المراد بذلك ان يدفع الله تعالى تلك الشدة عنهم ويوسع عليهم
بشيء من الدنيا على ما جرت به العادة فكيف يصح ارادة متاع الدنيا
بعمل الاخرة فقال في جوابه كلاما معناه ان المراد منه ان يرزقهم الله تعالى
قناعة او قوتا يكون لهم عدة على عبادة الله تعالى وقوة على عبادة
وقوة على درس العلم وهذه من جملة ارادة الخير دون الدنيا انتهى
وان كان مراده منها التلذذ والتنعم بالدنيا او شرف النفس
والرياسة فهذه ربا محظور وكذا الدعاء لمن انعم عليك من الناس
وقراءة القرآن لروحه او لروح ابويه مثلا ان اردت به امتثال
قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقوله عليه السلام من لم يشكر
الناس لم يشكر الله فذلك محمود وان اردت استمالة قلبه لمزيد

انعامه

انعامه وتشديد ذنبه فذلك ربا محظور وقس على هذا القصد دفع
البلاء ونحوه فمناط الفرق هو النية والعزيمة فان الله تعالى لا ينظر الى
صوركم واجسامكم وانما ينظر الى قلوبكم ونياتكم انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى البحث الثالث في حكم الربا وما يتعلق به
اعلم ان الربا حرام قطعي بلا خلاف فيستحق فاعله العذاب ان لم
ويختلف في تاثيره في العمل بابطاله واحباط اجره والقول الفصل
فيه ان الربا ان وقع بعد العمل بان ظهر وحدث به ارادة
نفع الدنيا فهنا الخوف وما روي عن ابي الدرداء رضه ثابت في
البحث الاول يدل على انه محبط لكن قال الغزالي الاقيس انه يثاب
على عمله الذي قد مضى ويعاقب على مراياته بطاعة الله تعالى بعد الفراغ
منه فلا يحبط الربا الواقع بعد انتهاء العمل اجره اذ لا احباط
بالمعصية عند اهل السنة لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و
قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان وقع في العمل ففيه تفصيل
ان الربا قسمان ربا المحض وربا الخليط والاول يبطل العمل الكل
فلا يستحق ثوابا اصلا ويلزم اعادته ان كان واجبا لانعدام
النية سواء انعقد العمل مع الربا او ورد في اثنائه ان كان عملا
لا تتجزى مثل الصلوة والصوم والحج وان كان متجزيا كالقراءة

[illegible]

و الصدقة فالاول صحيح والثاني فاسد مثال الاول ان صلى
الفرض لرؤية الناس او لقول ابيه او سبع مثلا ان صليت
فرضا اعطيتك درهما ولو لم يره او لم يقل احد لم يصل ومثال الثاني
ان صلى ركعتين تقرب ملك من الملوك وهو يشتهي ان ينظر اليه
ولولا ان سمى لقطع الصلوة فاستغفر فافهم هذه الثلث
والثالث لا يخلو اما ان يكون كل واحد منهما مستقلا بالبعث على
العمل او لا يكون واحد منهما مستقلا وانما يحصل الانبعاث بالمجموع
او يكون الرياء مستقلا دون نية التقرب او على العكس فالاول
تردد فيه الغزالي بتعارض الادلة والذي عندي كونه مسقطا
لوجود النية والثاني مبطل كالرياء المحض لعدم نية التقرب او منشا
كونها باعثة وجزء الباعث ليس بباعث والثالث اولى بالابطال
والرابع لا يبطل لكن ينقص ثوابه واما الاحاديث التي وقع فيها
حكاية النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى فمن اشرك معي غيري
فهو لشريكي ونحوه فقد قال الغزالي رحمه الله فيها ان الشركة المطلقة
محمولة على التساوي في العرف والشرع فيكون من القسم الثاني
واما ما وقع فيه لا يقبل الله من الاعمال الا ما خلص له لا يقبل الله
عملا فيه مثقال ذرة من الرياء ونحوه فالجواب عنه ان عدم القبول

لا يستلزم

٥٠

لا يستلزم عدم الاثم ولا عدم الثواب اصلا وما قيل ان الاثم
ان الرياء لا يقع في الفرائض محمول على الرابع اذ الثلث الاول
تمنع الصحة في الفرائض على تقدير وقوعها بجزء من الفرضية فلا
يكون الا في اوصاف الفرائض ومع عدم وقوعه في الفرائض او لا بجزئها
من الفرضية ومع كونها مسقطة للفرض لا ينافي نقص اجرها والا
فوقوع الرياء باقسامه الاربعة في الفرائض اي فيما يكون من
الفرائض معلوم بالضرورة قال الفقيه ابو الليث [illegible] اه
يؤدي الفرائض رياء الناس ولو لم يكن رياء الناس
لا يؤديها فهذا منافق تام وهو من الذين قال الله تعالى فيهم ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار بعضهم في الادون مع آل فرعون لانه لو كان
صحيحا خالصا لكان لا يمنع عن اداء الفرائض وان كان يؤدي
الفرائض الا انه يؤديها ناقصة فلا الثواب الطالبات نعم لا ثواب
لتلك الزيادة وهو مسئول عنها محاسب عليها المقالة الثالثة في الفرق
بين العبادة الشرعية والاجرة اعلم ان الفرق بينهما ظاهر جدا لمن له
ادنى دربة في الفقه بقول الفقهاء في مواضع كثيرة بهذه عبادة ليست
باجرة وتلك اجرة وليست بعبادة منها مثلا فالاجرة ما يعطى بازاء
عمل من الاعمال وحصل به ونفعه وعوضا للعامل من عمله فالمعطي ان ابطل

يبق العامل فيها اجيرا وانما يعمل لياخذ فلا يستحق العامل بهذا العمل
ثوابا في الآخرة وانما يستحق الاجرة في الدنيا ويحل له اذا روعيت
شرائط صحة الاجارة واما القسمة فهي مبتداة بسبب مضاف
المعطي ينوي من اعمال البر او يتصف به بان يشتغل بما يجعل
كارزاق القضاة والمعلمين والمتعلمين والائمة والمؤذنين من
بيت مال المسلمين والاوقاف المشروطة لواحد منهم فمن اشتغل بكل
من هذه الاعمال المتقرب الى الله تعالى على ان يحل له ما اخذ من القسمة يستحق
الثواب من الله تعالى في الآخرة وان اشتغل لياخذ فالماخوذ حرام
ولا يستحق ثوابا من الله تعالى لانه لا يلزم ان ينقلب مرة والكرم
او صلة ولان استحقاق القسمة انما يكون بعمل البر فالذي قصد
منه نفع الدنيا ليس من اعمال البر فلا يوجد شرط الاستحقاق ولكن
نعم قد يريد رجل مثلا تعلم العلم لله تعالى وهو لفقره يمنع الاشتغال بالمكاسب
عن التعلم فيطلب حجرة في مدرسة او وظيفة معينة ليكتفي بمؤنة معاشه
ويتفرغ للتعلم لله تعالى والله تعالى يعلم انه قبل ذلك اخذ المال ليتعلم به
ويستعين به فيه ولا يريد التعلم لاخذ المال فيحل له المال وان انعكس
يحرم دفعه اليه ثم تأثيره يدل على هذا التفصيل ان المتقدمين من
اصحابنا رحمهم الله لم يجوزوا الاجارة على تعليم القرآن والفقه ويجوزون

[illegible]

[illegible]

وجوزوا اخذ الصلة من بيت مال المسلمين والوقف للعلماء
وافتى بعض المتأخرين بجواز الاجارة عليه في زماننا لظهور
التواني في الدين وفي الامتناع تضييع حفظ القرآن والفقه
فاضطروا الى تجويز الاجارة المذكورة اذ الضرورات تبيح
فنقول لو تصور التضييع فيهما بعض الاحيان وحصلت لو الالزم
الامتناع التضييع ولا تحقق الضرورة في التجويز كلما يلزم في الاجرة
فلا يمكن الا ان يفتى بجوازه اتباع المتقدمون من اصحابنا على عدم
جوازه فظهر ان لزوم التضييع والضرورة لاجل ان الزمان قد تغير
ومال اكثر الطلبة الى الدنيا وقربت من الآخرة فلا يوجد في كل بلدة
بعلم حسبة حفظ بحيث لا تقصد فلو استفتحنا من الفتوى بجواز الاجارة
يلزم التضييع ولكن اذا علموا وصول المال بسبب التعليم رغبوا فيه
واذ دعوا عليه فوجد في كل بلدة عدد كثير من المعلمين بل
واستشفعوا بالرواتب التي تقدام التعليم فعلمت بجوازنا التفرقة
المقالة الرابعة في تحرير الدعوى وتمييزها من بين المشابهات
اعلم ان الكلام في القراءة على وجه مشروع في نفس
البتة بان يكون بلا لحن ولا تغني ولا لمس مصحف مع حدث صغير
او كبير ولا اغلاط من لحن او تحريف او تبديل او نحو ذلك ولا ترك ادب او

تصور التضييع

ارشده

[illegible]

او تعليم اذ القراءة بواحد من المنفيات حرام ومعصية فكيف يجوز
الاخذ او الاعطاء بمقابلة المعصية ولو تمحضت القراءة بالاجرة في زمان
لوجد في اكثرها مضعفة بها او ببعضها ولا شبهة لاحد من الائمة الاعلام
من له ادنى معرفة باصول الشرع ونصوصه في عدم جواز هذه القراءة
فلنسم القراءة التي جمعت الشروط السابقة بالصحيحة والتي تخلو
بالفاسدة فنقول الاعطاء للقراءة الصحيحة او بها يحتمل وجوها كثيرة
الاخذ لها او بها الوجوه الاول ان يقصد المعطي ان يكون ما اعطاه
اجرة او ثمنا وان يكون بمقابلة القراءة او بدونه لكن يلتمس
المعطي القراءة بالتماسه بحيث لو لم يقرأ لم يغضب عليه ويقطع اعطاءه
والاعطاء احد القسمين الاولين من القسم الاول يحتمل وجوها
احدها ان يقصد كونه ثمنا للقراءة الماضية بان يكون ثوابها له او لاحد
من احبائه وثانيها كونه اجرة للقراءة الآتية وهذا يحتمل وجوها احدها
ان يأمر باعطائه لاجل الاولاد او احد من اصدقائه وثانيها ان يقصد كون
ثوابها للقارئ ويكون هو سبب لعبادة وثالثها ان يقصد تدبر القارئ
معاني القرآن فيتعظ به ورابعها ان يقصد تكرار القراءة ليحفظ
القارئ القرآن وخامسها ان يقصد استماعها لا غرض يتبادر
ان يقرأ ... وسادسها ان يقصد استماع ارواح الاموات

بان يأمر ان يقرأ عند القبر ليلة وسابعها ان يقصد الكل او البعض
المركب والقسم الثاني يحتمل هذه الاثنين لكن لا يجزي ان يكون مقام الامر
باعطاء الثواب الا التماس بالاختيار لئلا يكون اجرة والقسم الثالث
ايضا يحتمل هذه الاثنين فالمجموع على اربعة وعشرين واما وجوه الاول
فوجوه الاول ههنا ويزيد عليها ان يقصد المعطي صلة بلا شرط قراءة
ولا التماس لكن القارئ يقرأ من عند نفسه ويعطي ثوابه للمعطي
امتثالا لقوله عليه السلام من اصطنع اليكم معروفا فجازوه فان عجز
عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا ان قد شكرتم فان الله شاكر يحب
الشاكرين رواه الطبراني في الاوسط واما قصد الرياء والسمعة
من المعطي او القارئ فلا نعده من الاقسام لظهور فساده ولكن
اربعة وعشرين في مثلها تحصل خمسمائة وستة وسبعون ويضم
القسم الرابع فيصير سبعة وسبعين والذي اردنا ابطاله من هذه الوجوه
ان يكون قصد المعطي كون المعطى اجرة للقراءة الآتية ليكون ثوابها
له او لواحد من احبائه وقصد القارئ من قراءته اخذ المال بحيث لو لم
يعطوه لم يقرأ وان انتظم معاشه تفرغ له لان الشايع في زماننا
هذا يقف رجل شيئا ويكتب في وقفيته ان يعطي درهم او درهما
كل يوم للقراءة جزء واحد من كتاب الله تعالى لروحي او لروح ابي او غيرهما

يبقى

٥٢

يبقى يجوز ههنا فنقول اعطيك عشرين درهما مثلا لتختم لي او
لروح فلان القرآن ختمة واحدة فيقرأ القارئ طمعا للمال لو
لم يعطه لم يقرأ ولو قرأه ولم ينشط بنفسه عليه ويطلب
بل يأخذه الى باب القاضي ويختصم والفطن اذا تأمل فيما ذكرناه
سابقا لا يخفى عليه صور الجواز من صور عدمه فان بعضها جائز بلا شبهة
وبعضها غير جائز بلا شبهة وبعضها جائز مع شبهة عدم الجواز وبعضها
على العكس ولان الشايع في زماننا من صور عدم الجواز بل هو اشنعه قبيح
الطبع ويستنكره لا نذكره في المختصر ان شاء الله تعالى ولكن نزيد تعميم
النفع وزيادة الايضاح وتوكيد الابطال لكون الطباع مائلة فيجوز
بل يكون قربة عظيمة الاجر كثيرة الثواب فترى كثيرا من الفقراء يتأولون
في الكسب ويتعبون انفسهم فيحصلون دراهم ويقنعون بالخبث
النفس فيقعدون على قراءة الاجزاء ويظنون بسبب الطمع الحق
ان قراءة القرآن بالاجرة عبادة تستوجب الثواب وان ذلك
الثواب يصل اليهم وان القارئ المسكين يظن ان القراءة لاجل
المال جائزة وان المأخوذ بمقابلتها حلال طيب فيحج منه كثير من الطلاب
وانه مشغول بالعبادة فاذا كان حال المعطي والقارئ هذا ينبغي
مفارقته للعبادة اذ قيل العادة طبيعة ثانية فلا بد من التوكيد

[illegible]

[illegible]

والكبر برو الله الميت لكل عسير فان قلت لو ابن نتيقن ان
ما شاع في زماننا هو الصورة المذكورة قلم لا يجوز ان يكون مراد
الواقف والمعطي ان يكون معطاه صلة ويقرأ القاري حسبة
لله تعالى ويعطي ثوابه المعطي قلت لا يجوز اما الاول فلان المعطي انما
يعطي ليقرأ بامره على مراده حتى يراقبه هل يداوم على القراءة وربما
يسلط عليه نقاطا واذا ترك القراءة يوما يغضب عليه ويقول لم تركت
اللازم وربما يمنع وظيفة ذلك اليوم بل ربما يعزله وينصب مكانه
آخر وربما عاكس القاري ويطلب منه القراءة بالقليل والقاري
يطلب الكثير ويقول الطالب فلان العالم يقرأ باقل من هذا حتى تراضيا
على شيء معين فيجري بينهما مثل ما يجري بين المستأجر والتاجر
والعبرة في امثاله للاغراض دون الالفاظ كما صارت الهبة بشرط
العوض بيعا والكفالة بشرط البراءة حوالة والحوالة بشرط البقاء
٥١١ كفالة وغير ذلك وهل الاجرة معنى غير هذا وانما الصلة ما يعطي لله
تعالى فلا يتصور فيها الامر والنهي لاجل المعطي والمماكسة والتراضي
على شيء معين واما الثاني فلان القاري انما يقرأ للاخذ لا لله ولو لم
يعط لم يقرأ وان لم يمنع مانع فلم يكن القراءة حسبة هكذا انهم يعلمون
بتصور ما ذكرت فما الوجه في انه يقرأ احدهما بان يسمى الاقراء ويجيء

[illegible]

وجه الله فيعطي ثوابه لروح ابيه فيبني على الاخذ والاباحة ولا
ملك ولو لم يعطه لترك اخوه القراءة وليس هذا الا كاعطي عن
فلان قلت فيبقى ان الجا لا حال ما عدا الصورة المذكورة وان لم
يكن في صدره حتى يحيط علمنا بجملته ويكون في بصيرة في هذا الامر
لان الاحتياط فيما ذكرت بقاء لا يفيد رغبة كما اذا تلت القراءة
الدنيا وهي الباعث عليها فعقلا ما حملا لا يجوز وكذا الاخذ لا و
الاعطاء عليه الا ان يريد المعطي صلة بدون ان يشترط القراءة فيعطي
منه القراءة باختياره فيجوز واما القراءة له تعالى فقط عند وكذا الاخذ
لا واما الاخذ عليه فان اراد المعطي صلة يجوز وان اراد الاجرة
فلا يجوز لتناقض في الامر فان قلت ان الاجارة على قراءة القرآن
واعطاء الثواب للمعطي او لواحد من احبائه لا يجوز في نفس الامر
ولم يذهب اليه احد من المجتهدين الذين يسوغ لهم الاجتهاد وكيف
يجوز الاجارة على التلاوة والصوم بالاتفاق ولو
ان الشافعي رحمه الله يجيزه بناء على تجويزه الاجارة على التعليم
وامثاله فانه باطل ايضا لان الشافعي وكذا مالكا لم يجيزا
وصول العبادات البدنية للميت فكيف يجوز الاجارة
التي هي تمليك المنفعة بعوض والمنفعة هنا لا تقبل التمليك

[illegible]

[illegible] والتعليم وامثاله منفعة غير الثواب [illegible]
العلم للغير وهو غرض المستاجر فكان دون اعطاء ثواب التعليم
[illegible] اخذ الاجرة فيصح التعليم لا يحصل له الثواب ولكن يحصل
العلم للغير وهو المراد وكذا المراد من الاذان اعلام وقت
الصلوة ومن الامامة اخذ الاجرة وان نافى حصول الثواب لكن
[illegible] الاجرة على الامامة حيث ان المنفعة الاقتداء وحصول الجماعة
المقتدين الاخرين لا يجوز الاقتداء بمن لم ينو الامامة بل يجوز بمن
[illegible] واما ما نحن فيه فحصول ثواب الامامة للامام لكن [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] لمن [illegible] فاسد [illegible]
[illegible] عند الشافعي وجميع المجتهدين وفيما يمكن فيه [illegible]
[illegible] لا يحصل الثواب فكيف يجوز [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] فلا اجارة اذ [illegible] المنفعة بعوض [illegible]
القراءة مثل التسبيح والتحميد بلا فرق [illegible] قال [illegible]
[illegible] لا يجوز اخذ الاجرة على التعليم والامامة والاذان [illegible]
الاجرة على [illegible] فحرام بالاتفاق [illegible]
[illegible] والقراءة لا يجوز [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]

الامامة

[illegible]

ومن ذهب للاكثر بأن ابتغاه اولاده الاقل يمنع الاشتغال بالكسب او
منع العطاء من بيت المال لو وقت بعدم الجواز يلزم تضييع حفظ القرآن
والاكثر تلك الاخبار ثم بعض آخرهم جوزوا بعد حصول ما ذكر لتغير الزمان
وانهم لا يداومون على الامامة والاذان حسبة بل يتكلمون فلو افتوا
بعدم الجواز يختل امر الامامة وهي من شعائر الدين فافتوا بالجواز بها ايضا
لضرورة حفظ الدين مع وجوه مطلق الاجارة فيها وكذا في التعليم
بينا سابقا ولا ضرورة في القراءة واعطاء الثواب بالاجرة فلا
مطلق الاجارة فيه ايضا فكيف يجوز اصلا الا بعض الاجلة المتأخرين من
العلماء في زماننا زعموا ان فيها ضرورة ايضا فبعضهم يقول الضرورة
في جانب حفظ القرآن اذ تغير زماننا فلو لم يجز لم يشتغل احد بقراءة
القرآن فيضيع حفظه ولا نسلم لا يعقلوا باحب ختم القرآن اذ غرضهم
من تعليم القرآن تحصيل المال منذ كثيرهم بسبب القراءة فاذا لم يجز اخذ
المال على القراءة امتنعوا من التعليم وبعض آخر يقول الضرورة في جانب
القاري حيث يشتغلون القرآن لفقرهم على اخذ الاجرة على القرآن فذلك ال
ظاهر البطلان كما عرفت والثاني يعيد كونها فرقا للاجماع بجواز
القول بجواز التعليم والامامة والاذان ذهبوا بالاجرة اذ هو مختلف فيه
في العصر الاول كما ذهب مشايخ انه جائز اذ عرف انه لا يجوز الاول

الاول لانه لو صح ما يدل على جواز الاخذ على تعليم القرآن وعلى
القراءة جهرا خلفا بما الاقراء عقيب الاختفاء واعطاء الثواب بالاجرة
للاحياء لانه عقيب القراءة بالاختفاء وعلى الدوام لم لم يرجع في القرآن
يعني زمن الخلفاء والصحابة حتى يجبر تعليمه كما يشاهد في قراءة
الاجزاء في زماننا واما الدليل الثاني للقول الاول فباطل جدا لكنه
وان تغير الزمان اذا كان يغلب حب الدنيا والرياسة ومعلوم ان
ما جنيها في ايدي الامراء وهم محتاجون الى القراء والعلماء والائمة
والخطباء والقضاء والفتوى وغيرها فيكثر الاشتغال بالقرآن
والعلم لنيل الرياسة والدنيا واما الثالث فالضرورة التي تبيح الحرام
ان يخاف على نفسه الهلاك من الجوع الاترى ان السؤال حرام
على من له قوت يوم ولا يوجد قارئ لا ضرورة لاجله وان وجد فلا
كلام فيه اذ يجوز له اكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير بلا اذن ودم عامة
للضرورة ولا يتعداها فاعلم ذلك ثم انا نذكر ان شاء الله تعالى
ادلة كثيرة على مدعانا وبعضها يشمل غير مدعانا ايضا من بعض الصور
التي يفتى فيها بالجبر فيه وبعضها لا يفيد القطع بل الظن ولا ضير فيه
اذ فرضنا التقوية وان نبيه كما يستقل به بالدلالة على ان الظن
كاف في باب العمل ولا يلزم اليقين والله تعالى اعلم بالصواب واليه

المرجع والمآب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الفصل
في اثبات الدعوى وفيه مسلكان المسلك الاول في الاثبات
التحقيقي فان قلت الاثبات التحقيقي انما يكون للمجتهد ولا مجتهد في زماننا
قال في الذخيرة القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم فظهر رواية
ان الحكم بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة على القاضي وعلى المدعي
لان القاضي اثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا و
اثم باخذ المال قلت المسائل المثبتة بالشرع قسمان قسم منه
قطعية كالثابت بحكم الكتاب والسنة والاجماع مثل وجوب التصديق
[illegible] ونحوها فلا تقليد فيها للمجتهد واجتهاده وظنية ففيها التقليد
وما نحن بصدده من قبيل الاولى ولو سلم فالاثبات التحقيقي يمكن لمن
كان مطلعا على ماخذ الاحكام اهلا للنظر مترقيا عن درجة التقليد
المحض وهو الذي اجيز له الفتوى قال الفقيه ابو الليث في البستان
لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا
ويعلم معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذهبهم
فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا
عليه فلا بأس عليه بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله
على سبيل الحكاية وان كان مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس

ان يقول هذا جائز في قول فلان ولا يجوز في قول فلان وليس له
ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وروي عن عصام بن
يوسف رحمه الله انه قال كنت في مأتم فاجتمع فيه اربع من اصحاب
ابي حنيفة رحمه الله زفر بن الهذيل وابو يوسف وعافية بن يزيد
وآخر فكلهم اجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعرف
من اين قلنا وروي عن ابراهيم بن يوسف عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا انتهى
ان يدعي الاجتهاد في هذه المسئلة بناء على ما هو الحق من تجزي الاجتهاد
وان منعه قوم وكيف لا واصحاب ابي حنيفة رحمه الله مثل محمد مجتهدون
بلا خلاف مع انهم يقلدون ابا حنيفة رحمه الله في كثير من المسائل
ويجتهدون في الباقي بعضها اتباع القدرة على الخلاف كابي يوسف
ومحمد رحمه الله واما فيما لا رواية عنه على خلافه كظهير الدين وقاضي خان
ونحوهما لانهم لم يعدوا اصحاب مستقل كما مر انه [illegible] وما كتب
[illegible] لا تقليد لهم لاحد اصلا ويؤيد هذا ما ذكر في مناقب ابي
يوسف انه قال في مرض موته اللهم انك تعلم اني لم احكم في قضية
فيها سنة باجتهادي الا [illegible] وفيما لم اعلم جعلت ابا حنيفة بيني
وبينك فاعف عني واغفر لي برحمتك يا ارحم الراحمين وانما ذكر في الاثار

باجتهادي من المسائل

محمول على المجتهد المطلق او القادر على مخالفته في البعض بل يجب
قول فظهر رواية ان الى بخلافه على اذ لا دليل عليه اينما الا الاستحسان وان
فهو لا يفيد كيف وقد ذهب بعض العلماء الى عدم جواز خلو الزمان عن
المجتهد اذا تقرر هذا فنقول يدل على مدعانا كتاب الله تعالى وسنة
نبيه عليه الصلوة والسلام واجماع الائمة رضي الله عنهم والقياس
الصحيح اما اولا فلان النصوص محمولة على ظواهرها [illegible] ناسخ وان
العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده وان شرع من
قبلنا شرع لنا اذا قص الله تعالى ورسوله من غير نسخ وان
[illegible] وان تاويل الراوي وتوجيه الآية والحديث بدون [illegible]
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون حجة على الغير وان ترتب
الحكم على المشتق يدل على علية مأخذ الاشتقاق وعدما ثبت [illegible]
اما الكتاب فمنه قوله تعالى ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وقوله تعالى
ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا
أولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار وجه الاستدلال ان المراد بالا
ستبدال والاخذ بآياتي في آيات الكتاب وبالثمن القليل الدنيا
بدليل اطلاقه عليها في الكتاب والسنة والعرف قال تعالى قل متاع الدنيا
قليل وما عقلنا اذل من الذليل نعم يسيرها قوما ونعمى [illegible]

ثم يجيزون بلا دليل وان الغضب في بلاد انزل الله تعالى القرآن وذكره
مصحفا فنقل الآيات ان كان نشره حرام [illegible] والكتمان سبب [illegible]
فيثبت عرضا اخذ الدنيا بسبب القرآن قال الفقيه ابو الليث في
تفسير هذه الآية ولاجل هذه الآية كره ابراهيم النخعي بيع المصحف
خلافا لابن [illegible] فان المصحف عبارة عن الاوراق والنقوش
وليس يجري منها من آيات الله تعالى ولكن لما كان النقوش دالة
على كلم القرآن وبيع الدال حراما [illegible] ما اشتمل عليه الدال كره
احتياطا ومنه قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها الآية
وقد سبق في المقدمة ووجه الاستدلال ان المراد من كان يريد
بعمل الآخرة بقرينة السياق فان ارادة الدنيا بعمل الدنيا جائزة
بلا خلاف فكيف بهذا الباطل وقد دل عليه ترتب الحكم وقراءة
القرآن من افضل اعمال الآخرة ومنه قوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا
ان هو الا ذكرى للعالمين وجه الاستدلال ان الضمير للقرآن والمعنى
اشار الى ان تعليم [illegible] القرآن الا ذكر للعالمين ولا يجيء [illegible] الا كونه
شرك عليه الاجر من الناس ومنه قوله تعالى من كان يريد العاجلة الآية
الى يريد بعمل الآخرة وقد مر وجه الاستدلال واما السنة فمنها قوله
عليه السلام اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ذكره صاحب الهداية في

في كتاب الاجارة ومنها ما روى الترمذي عن عمران بن الحصين
انه مر على قاص يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القرآن فليسأل الله فانه
سيجيء اقوام يقرؤن القرآن يسألون الناس به وجه الاستدلال
ان الامر للوجوب وان قوله سيجيء الخ ذم ولا ذم في المباح
ومنها ما رواه ابو داود عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
علمت ناسا من اهل الصفة القرآن واهدى الي رجل منهم قوسا
فقلت ليست بمال وارمي بها في سبيل الله تعالى فاتيته عليه الصلوة
والسلام فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه
القرآن وليست بمال فارمي بها في سبيل الله تعالى فقال عليه السلام
ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها ومنها ما ذكره
الامام في تفسير قوله تعالى فان توليتم فما سألتكم من اجر ان اجري
الا على الله وامرت ان اكون من المسلمين ان المتشاغلين
لامر الله تعالى الذين لا يأخذون للوعظ والتعبير وتعليم الدين اجرا
فان مقتضى الاسلام ذلك قال عليه السلام لا تأخذوا العلم
ثمنا فيبكم الدنيا الى الالبة انتهى ومنها ما ذكر في المقدمة من قوله
عليه السلام فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة من

عمران بح

من نصيب اقول فاذا لم يكن له ثواب فكيف يصح بيعه بالاجارة
التي هي تمليك المنفعة ببيع الثواب اذ ليس غرض المستاجر نفس القراءة
ولا انتفاع القارئ به ولا انتفاع الغير بالسماع والتعلم بل غرضه
شيئها الا ان بيع المعدوم باطل ولو سلم وجوده فليس بمال
لانه ليس بعين يجري فيه التنافس والابتذال ولو سلم فليس
بمقدور التسليم ولو سلم انه ليس بيعا فالاجارة تمليك المنفعة
بعوض والمنفعة هنا هي الثواب لا نفس القراءة بل هي مرادة
لاجل حتى ان المستاجر اذا علم عدم حصول الثواب لم يعط
جزءا من اجرة القراءة فالمعقود عليه ليس الا تسليم الثواب فاذا
لم يسلم لا يستحق الاجر كمن استاجر رجلا ليذهب بطعام الى
فلان بالبصرة فذهب فوجده ميتا فرده فلا اجر له وقوله عليه السلام
من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات والارض
وقوله عليه الصلوة والسلام من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس الله
وجهه ومحق ذكره واثبت اسمه في النار وبالجملة كلما ورد في ذم الدنيا من
الآيات والاخبار دليل عليه لما ذكر في المقدمة انه ربا [illegible]
رضي الله عنهم
وآنما الاجماع فمن وجهين الاول ان الامة اتفقوا على ان لا ثواب
على لا
للعمل الا بالنية لقوله عليه الصلوة والسلام انما

[illegible]

الاعمال

ولكل امرء ما نوى وهو حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب

وقد مر ان النية ليست عبارة من القول او الاخطار بالبال حتى

يوجد اذا قال القارئ [illegible] قرأت لله تعالى واعطي ثوابه لفلان او اخطر بباله

معناه بل هي الحالة الباعثة على العمل المعبر عنها بالقصد والعزم ولم يوجد

فيما نحن فيه غير ما هو المفروض فلم يحصل ثواب ولا اجارة ولا بيع ثالثها

وجه والكتاب انهم اجمعوا على تحريم الربا وقد عرفت ان ما نحن فيه ربا

او ملحق به فكيف يجوز اخذ الاجرة على المعصية وآخرها القياس فمن

وجهين ايضا احدهما ان القراءة مثل الصلوة والصوم في كونها

عبادة بدنية محضة فكما لا يجوز اخذ الاجرة عليهما لا يجوز عليها والثاني

انه بيع الثواب بالحقيقة كما مر فاشبه بيع ثواب الاعمال التي

عملها رجل في الزمان الماضي فكما ان هذا باطل بلا خلاف فكذا هذا

[illegible]

لكنت مقتنعا اعلم يا اخي وفقك الله تعالى واياي اني اذكر لك

اصلا اصيلا يكفيك في هذا الباب ان كان لك عقل ودين وهو ان

[illegible]

عرفنا الدين وحصول الثواب والعقاب من الشارع اذ ليس العقل

مستقلا فيه فلو جاز حصول الثواب باستيجار الغير على القراءة لفعله

رسول الله صلى الله عليه وسلم او حث عليه لفقراء الصحابة والتابعين

رضوان الله عليهم اجمعين الذين هم خير القرون بشهادة خير البشر

[illegible]

٦٠

[illegible]

اعلم ان هذا احتراز عن السائر والرياء فلا [illegible] لانه [illegible] العدم [illegible] وجوب القوم عليها [illegible]

خير الانام ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن واحد من
الصحابة والتابعين فعله ولا الامر به فكيف وقد انكر الثالث
والثاني من قرب عهدهما وصول ثواب العبادات البدنية للاموات
الى الغير فيكون بدعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقال في الهداية ويكره ان يتنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع
حرصه على الصلوة فانظر كيف جعل عدم فعله عليه السلام في باب
العبادة دليلا على الكراهة وقال صاحب مجمع البحرين في شرحه ان عليا
يوم العيد في الجبانة اراد ان يصلي قبل صلوة العيد فنهاه علي
فقال الرجل اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب على الصلوة فقال علي
رضي الله عنه واني اعلم ان الله لا يثيب على فعل حتى يفعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم او يحث عليه انتهى ثم انا نقول من سمى حبيب الله تعالى
الدنيا جيفة وملعونة فهل ينبغي لاحد ان يستبدلوا كلام الله تعالى
الذي لا يمسه الا المطهرون بجيفة ملعونة واي استخفاف يزيد
على هذا واي وجه ينظر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
القيمة واي شيء يعطي للمستأجر اذا طلب الاجر منه يوم تبلى السرائر
نعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا المسلك

المسلك الثالث في الاثبات التفصيلي يكفي فيه ما هو المذكور في
فتاوى الكتب وهو لا يجوز الاجارة على الطاعات وذكر في بعض كتب
الهداية ان بعض مشايخنا المتأخرين استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن
اليوم لانه ظهر التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ
القرآن وعليه الفتوى وقد ذكر في بعضها جوازه على الامامة والاذان
وتعليم الفقه ايضا ولم يذكر فيه احد منهم الاستيجار على القراءة او
اعطاء الثواب فبقي داخلا تحت العام وقال في الاختيار والفتاوى
صرح فيه بجواز الاستيجار على الامامة والاذان وفي مجمع الفتاوى لو
اوصى بان يطين قبره او يجعل عليه قبة او يدفع شيء لمن يقرأ
عند قبره القرآن فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام
واخذ شيء للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة فانظر الى هذا كيف نفى الاخذ
عن شائبة الاجر فكيف عن الاجرة وانما قال كالاجرة لعدم تعين
القراءة واليوم ولم يجعل صلة اذ لا يتصور معنا باصحت كما ذكرنا
في القراءة ولهذا قال بعضهم هذا اذا لم يعين القارئ اما اذا عين
ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة وله وجه والله تعالى اعلم
انا نصيحة لعلماء الزمان صديقا او رجل كريم شفيق يدعو
للاموات وانه يلتمس منه باختياره الا بقراءة والله تعالى قال العلماء

بحكم الصدقة او الكرم لا للطمع الى ما اوصى اليه واذا صلى [illegible] من غير الجبر
قرأ او لم يقرأ او قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط واذا اوصى ان
يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة
قال البعض اذا كان القاري معينا ينبغي ان تجوز الوصية له على وجه الصلة
دون الاجرة والصحيح انه لا يجوز وان كان القاري معينا وهكذا
قال ابو نصر وكان يقول الاصح ان هذه الوصية والصلة للقاري يقرأ
لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهي بدعة ولم
يفعلها احد من الخلفاء انتهى وقال في الخلاصة رجل اوصى لقاري
القرآن يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة في
شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت
ولا للقاري وتوجيهه انعدام النية وهي مناط الثواب ثابتا وبهذا القدر
كاف لعاقل منصف [illegible] التوفيق خانته في رفع ما يظن انه يدل على
خلاف الحق على اسم اقول ان الادلة الشرعية اربعة فاذا وقع التعارض
بينها فالحكم للاقوى فيجب تاويل الاخر كما يجب تاويل [illegible] مثل [illegible]
والله فوق ايديهم لمخالفة الادلة العقلية فان شاء او بالطلب
التوفيق بينهما ان امكن وان لم يكن يسقطا ويصير الى ما دون
من الادلة وان دليل المقلد فتوى ثقة في علمه ودينه او نقل كتاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب معتبر معتمد عليه يشهد به بعض العلماء الاثبات ولا يجوز له العمل
بفتوى كل احد وبنقل كل كتاب قال الفقيه ابو الليث في البستان ان
ولو ان رجلا سمع حديثا او سمع مسئلة فان لم يكن القائل ثقة فلا
يسعه ان يقبل منه الا ان يكون قولا يوافق الاصول فيجوز العمل
به ولا يقع به العلم وكذلك لو وجد حديثا مكتوبا او مسئلة فان كان
موافقا للاصول جاز له ان يعمل به والا فلا انتهى والمراد بالاصول
الادلة الاربعة والكتب المعتبرة ولا يعرف موافقة الكل منه الا
المحدث او الفقيه فاذا تقرر هذا فنقول تتبعنا الادلة الاربعة و
والكتب المعتبرة فلم نجد ما يخالف مدعانا ولو ظاهرا ومن وجه الا
واحدا اخرجه البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم
فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا
لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء
فبرأ فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك فقالوا اخذت على كتاب
الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله
اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله انتهى فنقول في جوابه ان الفقيه نقل منها

[illegible]

[illegible]

رس

[illegible]

ابن الحجر جواز اخذ الاجرة على الرقية حيث قال في شرح هذا الحديث
خالف الحنفية الجمهور فمنعوا جواز اخذ الاجرة في التعليم واجازوه
في الرقى وقالوا لان تعليم القرآن عبادة والاجر فيه على الله تعالى وهو
القياس في الرقى الا انهم اجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر
في هذا الحديث على الثواب وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة
في الوعيد على اخذ الاجرة على تعليم القرآن رواها ابو داود وغيره
فعلى هذه الروايات فلا اشكال اصلا اذ نقدر في الحديث الشريف محذوفا
بقرينة سبب الورود اي رقية كتاب الله تعالى فان قلت فلم جاز
ولم يجز ما ادعيت بطلانه وما الفرق بينهما قلت الفرق من وجهين
الاول ورود الحديث في الرقية فترك القياس لاجله كما ذكره
ابن حجر رحمه الله تعالى ولم يرد فيما نحن فيه خبر ولا اثر صحيح بجوازه فبقي على القياس
والثاني ان ما نحن فيه المقصود وعليه تسليم الثواب فاذا لم يحصل بالاخذ
النية لم يجز وفي الرقى المقصود حصول الشفاء وقد جعل الله تعالى في بعض
الكتاب والادعية خاصية الشفاء للامراض البدنية ولم يدل الدليل على
اشتراط النية فيها كما دل على اشتراطها في استحقاق الثواب
على ان الرقية ليست مجردة القراءة بل مركبة من اقوال وافعال مخصوصة
مثل النفخ والتفل ومسح اليد وغير ذلك فكم من شيء يجوز منضما ولا

وان لم يجز قصدا فالفرق واضح ودفع التوهم بشيء من الاجنبية جواز
الكسب على الرقية ايضا واجاب عن الحديث الشريف بانه
قال وقد روى هذا الحديث الشريف من وجوه كثيرة في بعض طرقه
الفاظ تبين وجه الحديث فمن ذلك فاستضافوهم ولم يضيفوهم
رواه مسلم في كتابه وفيه فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم
رواه البخاري في كتابه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه ايضا
فصالحوهم على قطيع من الغنم فوجه الحديث ان اهل ذلك الحي كان
سا قريبا فقد وجب على اهل الماء حقهم على ما صح من حديث عقبة بن
عامر رضي الله عنه قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا
فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا
لكم بما ينبغي للضيف فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم فابيح لهم اخذ ذلك عوضا من حقهم الذي منعوه ويدل
على صحة هذا التاويل قول ابي سعيد رضي الله عنه فصالحوهم على قطيع
من الغنم وكان ابو سعيد في تلك السرية ولم يكن الرقية علة لاستحقاق فهم
ذلك وانما كانت ذريعة الى استيفاء حقهم وهذا المعنى وما يشاكله
هو الصواب في تاويل هذا الحديث لئلا يخالف حديث عبادة بن
الصامت رضي الله عنه ثم ذكر ذلك الحديث على ما ذكرنا سابقا فثبت

لا قال فان قيل فاذا ما وجه قوله عليه السلام في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله قلنا اراد به
اجر الآخرة لكن سوالهم عن اخذ الاجرة عليه فعرض هو عليه الصلوة
والسلام بما هو الاليق في المطلوب بحسبه وهذا النوع من الخطاب
يسميه اهل البلاغة التصرف في الكلام ومن هذا الكتاب قوله عليه الصلوة و
والاسلوب الحكيم
الشديد من يملك نفسه عند الغضب ومن هذا الباب قوله عليه السلام
[illegible]
المحروب من حرب دينه قال فان قيل فما تصنع بحديث خارجة
[illegible]
بن الصلت عن عمه وهو من [illegible] انه مر بقوم فقالوا انك جئت من
عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا فاتوه برجل مجنون في القيود
فرقاه بام القران ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه
ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه مائة شاة فاتى النبي عليه
الصلوة والسلام فذكره فقال كل فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت
برقية حق قلنا لم يذكر في الحديث انهم شارطوه على شيء وانما كان
الرجل متبرعا بالرقية فرقى بعدما مضى ايام كثيرة واعطاه المرقي له
مائة شاة تكرما منه له هذا وجه هذا الحديث ليوافق حديث عبادة
بن الصامت رضي الله عنه فانه حديث صحيح وهذا [illegible]
في الفتح انتهى على ان مذهبنا عدم جواز بيع الثواب للحديث

والحديث الشريف لا يدل على جوازه ولو دل لوجب صرفه عن
ظاهره لقوة ما ذكرنا ولو فرض التساوي فتساقطا فيرجع الى
القياس وقد ذكرنا انه يدل على عدم الجواز فان قلت قال في
القنية لقيم بني مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها
ضيعة وقال فيها الثلثة ارباعه للمتفقهة وربعه يصرف الى
من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها والى من يقرأ عند
قبره وقضى القاضي بصحة وقفه وجعل آخره للفقراء يجعل من يقرأ
عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكتب وكذا اذا كان فيه
جعل آخره للفقراء ومسئلة الى المتولي وليس للقاضي نقضه
ونظائره في الوقف لهلال والخصاف يكتب ولو وقف
ضيعة لمن يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية ثم يصح الوقف
لكن وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم ومسئلة الا
فقال هذا التعيين باطل انتهى ومثله وقع في الحاوي وجامع
الصوفية فما جوابك عنه قلت ما في القنية ليس من الكتب
المعتبرة اصلا فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا علم موافقته للاصول
وقد عرفت مخالفة هذه المسئلة للاصول واما القنية فهي وان
كانت فوق تلك الكتب وقد نقل عن بعض العلماء انه كتبهم

رزق الوقفية

هذه العبارة

صاحب الحاوي [illegible]

[illegible]

مسطورة عند العلماء الثقات بضعف الرواية وان صاحبها
معتزلي فقد تنبّها ان يعمل بما فيها اذا لم يعلم من الثقات الكتب المعتبرة
وانما مع انّ الله فكلا ولو سلم فنقول بعد التسليم كون النوافل
المقدرة لمن يقرأ القرآن ان المدفوع لا يحتمل الا ان يكون اجرة اذ
لم يبق قدر المقروء ووقته وانه في كل يوم او اسبوع او شهر
او سنة فلا بد في صحة الاجارة من بيان هذه الاشياء والمراد
والله اعلم ان من يقرأ القرآن عند قبره او عند نفسه بلا امر احد
وتكليفه بل بسبب اني وضعت عنده مصحفا مصحفي او انزل
مال نظيف وغير ذلك يدفع اليه شيئا معلقا بطريق الصلة
الا يرى اذ لم يامره بالقراءة واعطاء الثواب كما هو الشائع
في زماننا وغرضه والله اعلم ان يستمع القراءة ويتأثر منه
ويتلذذ واذ هو هذه الاشياء منصوصة من الكتب كما ذكر في الفتا
واما من لم يجوزه فنظر الى شبهة الاجرة فاحتاط ومنع كما
نقلنا من الاخبار سابقا ولو سلم كونه اجرة فيحمل على كونه اجر
المجرد وجود ذلك المكان دون القراءة وذلك بان يقال لرجل
يقرأ في بيته او في المسجد انت هذه القبة فاقرأ فيها ما تقرأه
نعطيك كذا او نحوها قال الامام الغزالي في فاتحة العلوم لا ينبغي

قوله ولو سلم [illegible] جواب [illegible] وما بعده من
[illegible]
[illegible]

لا ينبغي ان يظن ان من اقام مسجدا في الزوايا باخذ الاجرة على
المشكوة وان المشكوة لغير الله تعالى جائزة بهذا الدليل فان ذلك
حرام بالاتفاق ولكن انما يتفق في حضور موضع معين و
قيامه به في وقت معين الحبس بالواجب عليه وكسب من نفس الفعل
واما الاجرة في مقابلة ذلك التعب متعين ونحن لا نواقف على
هذا ما سمح من الاستئجار وكيفيته [illegible] العجب انها يعدم
[illegible]
لعدم القراءة واعطاء الثواب ولا يمكن [illegible] هذا الشائع
في زماننا انه اذا لم يتبين حينئذ كان فقلا وانا اذا عين كمقدار القر
الا في الامر بالقراءة واعطاء الثواب فلا امر وتعيين المقروء
وتعيينه بكل يوم مثلا قراءة معلوم فظاهر ان [illegible] القرا
او وصول ثواب القراءة لروحه والا المقصود غير حاصل [illegible]
غيره ولو سلم كونه اجرة على نفس القراءة فلا يجوز منها ايضا
او لتسهيل ثواب [illegible] المعدومة فلا يمكن فيه [illegible]
الاستئجار [illegible] لقراءة القرآن وهذا في [illegible]
الشائع في زماننا لا يجوز [illegible] والصواب [illegible] ان
يجوزه بعض الناس والله اعلم بالصواب [illegible] اعلم ان
الشائع في زماننا وقف [illegible] والدنانير لقراءة القرآن او

٦٦

[illegible]

او الروح فيرهو مستحلوا الاباحة بيع القيم رجلا دراهم معزنة في
ويبيع ثوبا له مثلا بثمن معين ثم يأمر المشتري بان يهب رجلا
ويأمر ذلك الرجل بان يهبه للمقيم وفيه اربع خبائث الاولى
الدراهم عن الدنانير فانه لا يجوز الا عند زفر في رواية ضعيفة
وانه لم يرو عنه الا جواز التوقيف دون لزومه ووجوبه فلا يلزم
بحكم القاضي بلزومه فيلزم تركه ابدا وينتقل الى ورثتها بعده
شيء من ذلك موجود الآن الواقف والثانية الاسترباح بالعينة
التي ذمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح بحرمتها صاحب
الهداية والكافي والزيلعي واكل الدين وغيرهم حتى قالوا ان آكلهم
والعينة فان العينة والثالثة جعلهم بالصور ما ذكرت في
الفتاوى بجوازه وان كان بكراهة ودخولهم في قوله صلى الله
عليه وسلم كل قرض جر نفعا فهو ربا وكون الربح للمقيم دون
الواقف والرابعة كونهم سببا لاكل الدين وتشتيل القرآن
العظيم فنعوذ بالله تعالى من افعالهم واقوالهم واوضاعهم

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

والحمد لله رب العالمين
والصلاة على محمد سيد المرسلين